[204] (عليه السلام) قال: سألته عن طعام اهل (الذمة ما) (1) يحل منه ؟ قال: الحبوب. (30347) 2 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن طعام اهل (الذمة ما) (1) يحل منه ؟ قال الحبوب. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2) وباسناده عن أحمد بن محمد مثله (3) (30348) 3 - وعنه عن أحمد عن ابن سنان عن أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) (1) ؟ قال: الحبوب والبقول. ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه (2) عن محمد بن سنان (3) والذى قبله عن أبيه عن محمد بن سنان وعن عثمان بن عيسى عن سماعة مثله.

_____ (1) في المصدر: الكتاب وما (2) الكافي 6: 263 / 2، والمحاسن: 455 / 380. (1) في المصدر: الكتاب وما (2) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. (3) التهذيب 9: 88 / 375. (3) الكافي 6: 264 / 6. (1) المائدة 5: 5. (2) في المحاسن زيادة: وغيره. (3) المحاسن: 454 / 379. (*)
